

من وزير المالية
إلى

د/ 11/9/6

الموضوع : حول النظام الجبائي المطبق على صفقة مبرمة بين الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه ومجمع شركات بلجيكي فرنسي

المراجع : - مكتوبكم بتاريخ 25 أوت و 18 نوفمبر 2011
- مكتوبي عدد 1619 بتاريخ 14 ديسمبر 2011
- مكتوبكم الوارد بتاريخ 13 سبتمبر 2012

لقد ذكرتم بمقتضى مكاتيبكم المشار إليها بالمرجع أعلاه أنّ الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه أبرمت صفقة مع مجمع الشركات البلجيكي الفرنسي « لإنجاز صفقة متعلقة باقتناء وتركيز منظومة معلوماتية جغرافية للتصرف الفني في المنشآت والشبكات المائية، وطلبتم في هذا الإطار توضيحات حول الصفقة المذكورة وخاصة فيما يتعلق بـ :

« - النظام الجبائي لمجمع الشركات »

- تركيز منشأة دائمة بتونس لأعضاء المجمع بهذا العنوان،

- نسبة الخصم من المورد المطبقة على المبالغ المدفوعة مقابل مختلف الخدمات موضوع مكتوبكم،

- نسب الأداء على القيمة المضافة المطبقة على الصفقة.

جواباً، يشرفني إعلامكم بما يلي:

I. في مادة الضرائب المباشرة

1. فيما يتعلق بالنظام الجبائي للمجمّع

بالرجوع إلى عقد الصفقة المبرم بين الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه ومجمّع الشركات البلجيكي الفرنسي « الشركات البلجيتين المذكورتين وملحقه، يتبين أنّ فوترة الخدمات موضوع الصفقة المذكورة أعلاه، ستتمّ من قبل كلّ شركة عضوة في المجمّع على حده وذلك في حدود الخدمات الموكولة إلى كلّ منهما وأنّ المجمّع تكوّن مؤقتاً لغرض إنجاز الصفقة دون أن تكون له نيّة لينشط في إطار شركة أشخاص أو لتقسيم الأرباح المتأتية من الصفقة.

وعلى هذا الأساس، فإنّ المجمّع لا يخضع لأيّ واجبات محاسبية أو جبائية بما في ذلك المتعلقة منها بإيداع تصريح في الوجود.

وتجدر الإشارة إلى أنه في صورة قيام المجمّع بإنجاز خدمات أو تحمّل أعباء لحساب أي من الشركتين، فإنه يخضع في هذه الحالة إلى كلّ الواجبات المحاسبية والجبائية الجاري بها العمل.

2. فيما يتعلق بأعضاء المجمّع

طبقاً لأحكام كلّ من اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين تونس وفرنسا بتاريخ 28 ماي 1973 وبين تونس وبلجيكا بتاريخ 7 أكتوبر 2004، تعتبر كل من شركة « المقيمة بفرنسا و » « المقيمة ببلجيكا أنها تمارس نشاطها بتونس في إطار منشأة دائمة. وبالتالي، فإنّهما تخضعان لكل الواجبات الجبائية المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل وخاصة منها إيداع تصريح في الوجود ودفع الضريبة على الشركات بنسبة 30% على أساس الأرباح التي تحقّقها كل منهما في هذا الإطار والمحددة على أساس محاسبة تمسك للغرض مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات.

3. فيما يتعلق بالخصم من المورد

أ- بالنسبة إلى المبالغ المدفوعة مقابل اقتناء المنظومة الإعلامية

طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل وإذا تعلق الأمر باقتناء شركتكم لحقوق التأليف المتعلقة بالمنظومة الإعلامية موضوع مكتوبكم بحيث يتم تسجيلها كعنصر من عناصر

الموازنة، فإن المبالغ المدفوعة في هذا الإطار لا تخضع للضريبة على الشركات ولا للخصم من المورد بهذا العنوان.

غير أنه إذا تعلق الأمر بإسناد حق استعمال المنظومة الإعلامية، فإن المبالغ المدفوعة بهذا العنوان تخضع للخصم من المورد باعتبار أن تعريف لفظة "أتاوات" الوارد باتفاقيتي تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين تونس وكل من فرنسا وبلجيكا المذكورتين أعلاه يشملها وذلك حسب الحالة بالنسب التالية:

- 5% إذا تمّ اقتناء حق استعمال المنظومة الإعلامية لدى شركة « المقيمة بفرنسا،

- 11% إذا تمّ اقتناء حق الإستعمال لدى شركة « المقيمة ببلجيكا.

ب- بالنسبة إلى المبالغ المدفوعة مقابل الخدمات الأخرى

تخضع المبالغ التي تدفعها الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه إلى كل من المنشأة الدائمة بتونس للشركة الفرنسية وللشركة البلجيكية في إطار انجاز العقد موضوع مكتوبكم، سواء تم الدفع بالدينار أو بالعملة الأجنبية، للخصم من المورد حسب النسب التالية :

- 5 % على المبالغ المدفوعة مقابل الخدمات التي تكتسي صبغة أتعاب على غرار الدراسات وخدمات التكوين،

- 1.5 % على المبالغ الأخرى التي تساوي أو تفوق 1000 د بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة على غرار المبالغ المدفوعة مقابل تركيز المنظومة الإعلامية وخدمات الصيانة المتعلقة بها.

II. في مادة الأداء على القيمة المضافة

طبقا لأحكام الفقرة II- 12 من الجدول "ب مكرر" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة، تخضع للأداء المذكور بنسبة 12% خاصة خدمات :

- الدراسة المتعلقة بالمنظومة المعلوماتية،

- إقتناء وتركيز منظومة معلوماتية جغرافية للتصرف الفني في المنشآت والشبكات المائية،

- مطابقة المنظومة المعلوماتية لحاجيات الشركة (paramétrage)،

- دمج وإدخال المعلومات (saisie des données)،
- التكوين والصيانة المتعلقة بالمنظومة المعلوماتية.

مع العلم وأنه تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18% عمليات تسليم المنظومة المعلوماتية موضوع الصفقة بواسطة أقراص عادية أو أقراص لأنظمة القراءة بالليزر وذلك طبقاً لأحكام الفصلين 1 و 7 من مجلة الأداء المذكور.


كما تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18% المبالغ المتعلقة بحق إستعمال منظومة إعلامية وذلك طبقاً لأحكام الفصول 1 و 3 و 7 من مجلة الأداء المذكور.

هذا وباعتبار أن كل من شركة « المقيمة ببلجيكا وشركة » المقيمة بفرنسا تمارس نشاطها بتونس في إطار منشأة دائمة، فإنه يتعين على الشركة الوطنية لإستغلال وتوزيع المياه القيام بخصم 50% من مبلغ الأداء على القيمة المضافة المستوجب بعنوان المبالغ التي تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة والمدفوعة إلى الشركتين المذكورتين وذلك طبقاً لأحكام الفصل 19 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه
المدير العام للدراسات


الإمضاء: حبيب جراد اللواتي